

هل يلحق ولد الزنا بأبيه مالم ينازع فيه؟! (الإثنين) 1-71-2202م (فتاوي علي الهواء مباشرة)

صلاح الصاوي

إذا انجبت امرأة ابناً من الزنا ثم تزوجت من زنت معه. والله سؤال مهم من هذا مما تعم به البلوى للأسف في أزمته الفتن إذا انجبت امرأة ابناً من الزنا ثم تزوجت منزلة معه - [00:00:00](#)

فما قرابة هذا الطفل من أخوته ومن أهلها هل يعتبرونه ابناً لآختهم؟ فيزهررون أمامه وماذا عن ميراثه من أبيه وميراثه من أمه سؤال مهم الذي عليه جماهير أهل العلم أن ماء الزنا هدر - [00:00:18](#)

لا يثبت به نسب ولا تنتشر به حرمة لأن النسب نعمة والنعمة لا تنال بالمعصية. هذا الذي عليه جماهير أهل العلم لكن خالف في هذا بعضهم ولهم في مخالفتهم شواهد - [00:00:47](#)

من المعقول والمنقول من المعقول والمنقول وقالوا أن ولد الزنا إذا استلحقه الزاني. إيه معنى استلحقه؟ يعني قال هذا ابني ولم ينازع فيه. لأ ده ابني أنا ولم ينازع فيه من قبل صاحب فراش شرعي - [00:01:07](#)

ولم يجحد ذلك من أقر له بالنسب فإنه يلحق به ويثبت له حكم الولد الشرعي الصلبي الكلام ده كان قرار لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بعد تردد دام سنتين كاملتين وانتهى المجمع في النهاية إلى تبني هذا القرار - [00:01:36](#)

الجمهور يعتمد على حديث الولد للفراش وللعاهر الحجر وقصصت أكثر من مرة من هذه المنصة قصة هذا الحديث أن عبد ابن زمعة التنازع مع سعد بن أبي وقاص على ابن اللي زمع - [00:02:02](#)

عبد يقول هذا ابن وليدة أبي ابن جارية أبي. وقد ولد على فراشه وسعد يقول هذا ابن أخي عتبة لقد عهد إلي به قبل موته. أنزروا إلى شبهه بعتبة الخلق الناطق عتبة - [00:02:29](#)

ورفع الأمر إلى النبي عليه الصلاة والسلام فماذا كان قضاء سيدي القضاة هو سيد الحكام وسيدي المفتين صلوات ربي وسلامه عليه قال الولد للفراش فيه فراش شرعي موجود فراش زمعة - [00:02:53](#)

فالولد لزمعة أنها بنت وليدة أبي ولد على فراشه. في فراش شرعي موجود. الولد للفراش وللعاهر الحجر الزاني. الحجر الحجر قد تحتمل معنى العقوبة أو معنى الخيبة وقبض الريح ليس له شيء - [00:03:13](#)

ثم قال واحتجبي منه يا سوداء سوداء بنت زمعة أم المؤمنين احتجب من احتمال يكون فعلاً مش أخوك يكون فعلاً ابن عتبة. ففي باب الخلطة أعمال الاحتياط وفي باب النسب أعمال الفراش - [00:03:36](#)

هكذا حكمه صلوات ربي وسلامه عليه الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتري منه يا سوداء. هذا مناط الحديث. لكن إذا انتقلنا إلى مناط آخر لا يوجد صاحب فراش شرعي أصلاً - [00:03:58](#)

القصة اللي معنا نزاع بين صاحب فراش شرعي وزاني هنا زاني فقط ولا يوجد صاحب فراش شرعي ينازعه والاولاد مجهول النسب. قنابل زمنية موقوتة في المجتمع المسلم يطلع ناظم على المجتمع وناقم على الدنيا كلها بأكملها. انما عندما لا يجد من يحتضنه ويدفنه. ومهما قيل في كفالة - [00:04:17](#)

تربة ديلة أو أو كزا لكن الأبوة شيء آخر يعني فمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا نزر في هذه المسألة كما قلنا وعلى مدى سنتين كاملتين انتهى إلى هذا القرار يقول ذهب فريق من أهل العلم - [00:04:48](#)

الى ثبوت نسب ولد الزنا اذا ادعاه الزاني ولم يناع في ذلك ولم تكن المرأة فراشا لاحد وقد اخذ بهذا الرأي من الفقهاء الحسن البصري
واسحاق ابن راهويه وابن سيرين - [00:05:11](#)
وعروة والنخعي وسليمان ابن يسار وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ثم قال القرار ويمكن الفتوى بهذا الرأي بصورة مبدئية خارج ديار
الاسلام درءا للمخاطر التي تتهدد الطفل اذا نشأ مجهول النسب - [00:05:33](#)
في هذه المجتمعات ثم ينزر في امر تطبيقه في آ داخل بلاد المسلمين في آ في مناسبات اخرى او في اجتماعات اخرى - [00:06:01](#)